

الدراري المضية شرح الدرر البهية

باب السلم .

{ هو أن يسلم رأس المال في مجلس العقد على أن يعطيه ما يتراضيان عليه معلوما إلى أجل معلوم ولا يأخذ إلا ما سماه أو رأس ماله و لا يتصرف قبل قبضه } أقول السلم هو نوع مخصوص من أنواع البيع فلا يجوز أن يكون المالان مؤجلين لأن ذلك هو بيع الكالئ بالكالئ وقد تقدم المنع منه فلا بد أن يكون رأس المال مدفوعا عند العقد وقد وقع الإتفاق على أنه يشترط فيه ما يشترط في البيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس وقد شرط في السلم جماعة من أهل العلم شروطا لم يدل عليها دليل وأما اعتبار أن يكون المسلم فيه معلوما والأجل معلوما فلما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال ((قدم النبي وهو يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)) وأخرج أحمد والبخاري من حديث عبد الرحمن بن أبيزيد وعبد الله بن أبي أوفى قالا ((كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى وقيل أكان لهم زرع أو لم يكن قالا ما كنا نسألهم عن ذلك)) وفي لفظ لأحمد وأهل السنن إلا الترمذي وما نراه عندهم وأما كونه لا يأخذ إلا ما سماه أو رأس المال فلحديث ابن عمر عند الدارقطني قال ((قال رسول الله ﷺ من أسلف شيئا فلا يشترط على صاحبه غير قضائه)) وفي لفظ ((من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله)) وأما كونه لا يتصرف فيه قبل قبضه فلما أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد قال ((قال رسول الله ﷺ من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره)) وفي إسناده عطية بن سعيد العوفي وفيه مقال والمعنى أنه لا يحل جعل المسلم فيه ثمنا لشيء قبل قبضه ولا يجوز بيعه قبل قبضه وقد اختلف أهل العلم في ذلك